قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٧١

فى شأن إنشاء المجلس الأعلى للتأمينات والتكافل الاجتماعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة وعمالها المدنيين ، الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية، الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى باسم " المجلس الاعلى للتأمينات والتكافل الاجتماعى " برئاسة وزير الخزانة وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ٢ — يشكل المجلس الاعلى من كل من :

— رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

— « « « « « « للتأمينات الاجتماعية .

— « « « « هيئة بنك ناصر الاجتماعى .

— وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

— وكيل وزارة الشئون الاجتماعية .

— أمين عام المجلس الأعلى للتأمينات والتكافل الاجتماعى .

ولوزير الخزانة أن يضم إلى عضوية المجلس خمسة أعضاء على الأكثر من الاخصائيين أو ذوى الخبرة فى مجال أعمال المجلس وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٣ — يختص المجلس الأعلى المشار اليه بوضع سياسة التأمينات والتكافل الاجتماعى ، ومتابعة تنفيذها وله فى سبيل ذلك القيام بما يلى :

(ا) اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالمعاشات والتأمينات والتكافل الاجتماعى .

(ب) التنسيق بين أحكام قوانين المعاشات والتأمينات والتكافل الاجتماعى .

(ج) تطوير نظم العمل فى أجهزة المعاشات والتأمينات والتكافل الاجتماعى بما يكفل توحيدها وتيسير سبل الانتفاع بالمزايا التأمينية لكافة المواطنين . وإقرار سياسة التدريب بهذه الأجهزة بهدف رفع كفاية الأداء .

(د) اقتراح اللوائح التى تنظم نشاط أجهزة المعاشات والتأمينات والتكافل الاجتماعى بالدولة والنظر فى مشروعات ميزانياتها وحساباتها الختامية والتقارير المتعلقة بمركزها المالى والتقارير السنوية عن أعمالها .

وللمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ، وعلى أن تعرض نتائج أعمالها على المجلس .

مادة ٤ — يعقد المجلس اجتماعاته مرة على الأقل كل ثلاثة شهور أو كلما دعت الحاجة ، وذلك بناء على دعوة من رئيسه . وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى وجوب الاستعانة بهم من ذوى الخبرة على ألا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٥ — يكون للمجلس أمانة عامة يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيسه ولها فى سبيل أداء مهمتها إجراء البحوث اللازمة عن المجتمع وتركيبه وهيكله ، وهكذا تحضير وإعداد المسائل التى يختص بها المجلس أو التى يتقرر عرضها عليه ، وتقوم بتبليغ قراراته إلى الجهات المعنية ومتابعتها .

ويرأس الأمانة العامة أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من وزير الخزانة .

مادة ٦ — لوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات